على احدهما دون الآخر تحلل ومن احصر بمكة
عن الوقوف وطواف الزيارة فهو محصر وان
قدر على احدهما فليس بمحصر

باب الحج عن الغير

٩٩

ولا يجوز الا عن الميت وعن العاجز بنفسه عجزا
مستمرا الى الموت ومن حج عن غيره ينوي الحج عنه
ويقول لبيك بحجة عن فلان ويجوز حج الصبي والمرأة والعبد وغيرهم اولى ودم المتعة والقران
والجنايات على المأمور ودم الاحصار على الآمر
فان جامع قبل الوقوف ضمن النفقة وما فضل من
النفقة يرده الى الوصي او الورثة ومن اوصى
ان يحج عنه فهو على الوسط وهو ركوب الزاملة
ويحج عن الميت من منزله فان لم تبلغ النفقة فمن

حيث تبلغ وكذلك اذا مات في طريق الحج فاوصى

باب الهدى

٦٠

وهي من الابل والبقر والغنم ولا يجزئ ما دون
الثني الا الجذع من الضأن ولا يذبح هدي التطوع
والمتعة والقران الا يوم النحر ولا ياكل منها ويذبح
بقية الهدايا متى شاء ولا ياكل منها ولا يذبح الجميع
الا في الحرم والاولى ان يذبح بنفسه ان كان يحسن
ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي اجرة القصاب
منها ولا تجزئ العوراء والعرجاء التي لا تمشي الى
المنسك والعجفاء التي لا تنقى ومقطوع الاذن والذنب
فان ذهب البعض بان نقص عن الثلث جاز وجاز
الجماء والخصي والثولاء والجرباء ولا يركب الهدى
الا عند الضرورة فان نقصت بركوبه ضمنه فان كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)